في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ
فيمن شتم نبينا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلم قتل الا ان يسلم وقاله
ابن القسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم
ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك
انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او
كافر قتل ولم يستتب وروي لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب
عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه
وروى عيسى عن ابن القسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم
وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شي عليهم لان الله اقرهم على مثله واما ان
سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شي تقوله او نحو
هذا فيقتل قال ابن القسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين
الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال
كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الوجيع والسجن الطويل قال واما ان شتم
النبي شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال
ابن القسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان
ابن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع
السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصا
ري

واشباههم ولا انا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم
فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا
اهل حرب يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم
من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم
فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به ووردت لاصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف عليها من
كلام ابن القسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين
واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم
اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من
اظهاره فلم يزدنا ما اظهره الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول
الى الاسلام سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والمسلم بخلافه اذا كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الان فلم نقبل
بعد رجوعه ولا استنمنا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الاحكام باقية
عليه لم يسقطها شي وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق للنبي صلى
الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم
يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه
من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)